او فرجين ان اشتبه او زاد وسامت عدم النقض باحد فرجي الخنثى ويوجه بان كلا منهما لا يصدق عليه وحده انه فرج رجل او انثى
فلم يؤثر الشبه الصوري فيه بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه انه يد رجل او انثى وذكر رجل وفرج انثى فاثر فيه ذلك وكذا في الجديد
حلقة بسكون اللام على الاشهر دبره كقبله لان كلا ينقض خارجه وكسيتي فرجا وهي ملتقى المنفذ فلا ينقض باطن صفحته وانثيان
وعانة وشعر نبت فوق ذكر او فرج وعجز من مس ذكره او رفغيه بضم الراء وبالفاء والمعجمة اصل فخذيه فليتوضأ موضوع وانما
هو من قول عروة وبحث ليسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف لا فرج بهيمة ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها
واشتهائها طبعا ومن ثم حل نظره وانتفى الحد فيه تنبيه ظاهر كلامهم بل صريحه ان القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الادمي
وهو مشكل جدا الا ان يفرق بان دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشمله اسم الفرج بخلاف دبره ليس مساويا لفرجه لتخالف احكامهما في
فروع كثيرة فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الاشكال الخفي الخلاف بقبلها وقطع
في دبرها بعدم النقض قال لان دبر الادمي لا ينقض في القديم فدبرها اولى انتهى وقد علمت ان لكلامهم وجها وينقض فرج الميت والصغير
لصدق الاسم عليهما ومحل الجب اي القطع لانه اصل الذكر او الفرج ولو بقي ادنى شاخص منه نقض قطعا والذكر والفرج الاشل وباليد الشلاء
فالاصح لشمول الاسم قيل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة في مس قبل المفعول وحتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينتقض الوضوء
كما افاده قولهم ببطن الكف الصريح في ان الالة المقتضي كونها الة المس انتهى وما ذكره في الاشل فيه صحيح وقوله وحتى لا فاسد كذا تعين
الباء للالة لان جعل اليد الة انما هو باعتبار الغالب فلم يبال بذلك الايهام اتكالا على ما مهدوه من انها مظنة للذة الصريح في
انه لا فرق بين كونها ماسة للذكر او ممسوسة له ولا ينقض رؤوس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف مع انها ليست
مظنة للذة ويحرم على غير فاقد الطهورين ونحو السلس بالحدث الذي هو احد الاسباب او المانع السابق ويصح ارادة المنع لكن بتكلف اذ لا يعقل
المعنى الحاصل انه يحرم بسبب المنع من نحو الصلوة الصلوة وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه او بعضه الصلوة اجماعا ومثلها صلوة
الجنازة وسجدة تلاوة او شكر وخطبة جمعة والطواف نفلا وفرضا للحديث الصحيح على نزاع في رفعه صحح للمتن عدم الطواف بمنزلة الصلوة الا ان
الله قد احل فيه المنطق وحمل المصحف بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة ومس ورقه ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القرآن
الا طاهر والحمل ابلغ من المس وكذا جلده المتصل به يحرم مسه على الصحيح لانه كالجزء منه ويؤخذ منه انه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد كله
لهما من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وبتسليم انه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في نحو تفسير وقرآن سوى
فان قلت وجود غيره معه فيه يمنع اعداده له قلت الظاهر عدادا انما هو شرط في غيره مما يأتي ليصح قياسه عليه وانما هو كالجزء كما تقرر فلا يشترط
فيه اعداد ويلزم عاجز عن طهر ولو تيمما حمل او توسده ان خاف عليه نحو غرق او حرق او كافر او تنجس ولم يجد امينا يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز
الحمل او التوسد لانه اقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته وحمل ومس خريطة وصندوق بفتح اوله وضمه ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر
فيهما مصحف وقد اعداله اي وحده كما هو ظاهر لشبههما بجلده بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما او اعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق
في اعدادهما بين كونه على حجمه وان لا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب وحمل ومس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح لانه كالمصحف
ظاهر قولهم بعض آية ان نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس ان العبرة في قصد الدراسة والتبرك
بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا والا فأمره او مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما سمي مصحفا عرفا لا عبرة

فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شيء نظر للقرينة
فيما يظهر وابن انم قوله لدرس فزلك انه لا يحرم الا القسم الاول والاصح حل حمله في نحو متاع اي معه كما عبر به غيره ولا يشترط كون المتاع ظرفا له امتعة
بل متاع ومثله حمل حامله بقصده لان المصحف تابع اي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله اطلاقهم او مطلقا على ما
اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير
والقرآن وفي بطلان الصلوة انما الطلق فلم يقصد نفيها ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل في الاولى بانه لم يخل بالتعظيم اذ حمله هنا يخل به
لعدم قصد يصرفه عنه فان قصد المصحف حرم وان قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها خلافا للاذرعي الحرمة وجرى عليها غير
واحد من المتأخرين وهو القياس وجرى آخرون اخذا من العزيز على الحل والمس هنا كالحمل فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها
غيره يأتي فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم او لا لانه لو ربط به مع علمه بذلك
لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل فان قلت تصور كون احدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى على وجه مع الربط قلت انما يتأتى هذا
ان فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون احدهما تابعا والآخر متبوعا وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق
وحمله ومسه في نحو ثوب كتب عليه وتفسير اكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمته ايضا لا اقل او مساو فيحرم القرآن
عندهم لا لانه المقصود وفارق استواء الحرير مع غيره بتعظيم القرآن وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة او المرسومة
كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الفاتحة بان المدار ثم على القراءة وهي انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا
على الحمل وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعرف كل فينظر الاكثر ليكون غيره تابعا له وعلى الثاني فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة
لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد
علم الخط لانه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند اهله ولو شك في كون التفسير اكثر او مساويا فيما يظهر لعدم تحقق
المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل اولى ويجري ذلك
فيما لو شك اقصد به الدراسة او التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء بانه لما لم يوجد هنا مقتض لحل ولا حرمة
تعين النظر للقرينة الدالة على انه من جنس ما يقصد به تبرك او دراسة وهنا وجدا حتما لا تعارضا فنظرنا للمقوى احدهما او
هو اصل عدم الحرمة والمانع على الاول والاحتياط على الثاني فتامله وبما قررته في عطف تفسير اندفع جعله معطوفا على الضمير المجرور ثم
اعتراضه بانه ضعيف على ان التحقيق انه لا ضعف فيه وحل وحمله في دنانير عليها سورة الاخلاص وغيرها لان القرآن لم يقصد هنا
لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه احكامه ولذا حل اكل طعام نقش عليه وهدم جدار نقش عليه وفي معنى ما فيها الا ظهور المقتضي فيه كما
تقدمت الاشارة اليه لا حل قلب ورقه منه بعود مثلا من جانب الى آخر ولو قائما كما شمله اطلاقه فحرم لانتقاله بفعله فصار كما لو حمله و
الاصح ان الصبي المميز اذا لا يجب تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتهكه المحدث حدثا اصغر او اكبر وبحث منع الجنب القرآن وانه يحرم على وليه تمكينه منه
انما يتأتى على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك لانه اكد حرمة على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس للمنع من مسه وحمله عند حاجة
تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من
حمله للدراسة والتبرك ونقل المحرر وان هذا هو صحيح كلامهما اعتبارا بما من شأنه ان يحتاج اليه انتهى وفي عمومه نظر لتخصيص الاسنوي

حلافا للاذرعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1